



شركة العنقاء للطاقة (ش.م.ع) (U)
النظام الأساسي

تم تأسيس هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي وقد قرر المساهمون في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥م تحويل الشركة من شركة مساهمة مقلدة لشركة مساهمة عمانية عامة كما قرروا في الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/أكتوبر/٢٠١٩م اعتماد هذا النظام الأساسي وفقاً للبنود التالية:

الفصل الأول
اسم وموقع ومدة وأغراض الشركة

مادة (١)

اسم الشركة: شركة العنقاء للطاقة (ش.م.ع) ("الشركة").

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي: يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في باقي أنحاء السلطنة أو في الخارج.

مادة (٣)

مدة الشركة: تكون مدة الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

أغراض الشركة

مادة (٤)

تكون أغراض الشركة وفقاً لما يلي:

تمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في إنشاء وتطوير وتمويل وتصميم وصيانة وتشغيل وتأمين وإمتلاك محطة توليد طاقة كهربائية تعمل بالغاز بطاقة لا تقل عن ١,٥٠٠ ميغا واط مع توفير تسهيلات الربط للغاز والبنية التحتية الازمة بمنطقة صور في سلطنة عمان.

وحتى يتسعى للشركة إنجاز أغراضها يكون لها الحق فيما يلي:



المستشار القانوني

P.T.J

عضو مجلس الإدارة




رئيس مجلس الإدارة



٢٠١٩ / ١٠ / ٢١



- (١) إيجاد موقع وإقامة وتجهيز وإنشاء وإستعمال وتحويل وتشغيل وتحويل وتنمية محطات الطاقة ومحطات الفرعية ومحطات التشغيل والآليات ومحطات الكابلات وصناديق الوصل والمحطات السلكية واللاسلكية والصواري (الأعمدة) والهواتف وأطباق التقاط البث والدوائر (الالياف الضوئية) والأقمار الصناعية وتوصيات الأقمار الصناعية ذات الموجات الدقيقة والمضخات الحرارية والآلات والمعدات المستعملة في أنظمة الحرارة ومشاريع الطاقة المشتركة.
- (٢) القيام بجميع أو أي من أعمال شراء واستيراد وتوليد وبث وتحويل وتغيير وتوزيع وتوريد وبيع وتصدير والتعامل بكل ما يتعلق بالطاقة الكهربائية وغيرها من أشكال الطاقة والمنتجات والخدمات المرتبطة بها.
- (٣) حيازة (سواء كان ذلك عن طريق الاستئجار أو الامتياز أو المنحة أو الحصول على حق انتفاع أو أي شكل آخر) وإقامة وتطوير واستغلال وتشغيل الأراضي وأي عقار في الأراضي والذي يبيّن أن الشركة قادرة أو أنها يمكن أن تكون قادرة على شرائها أو تسهيل شرائها وبث وتحويل وتغيير وتزويد وتوزيع وتوليد وتطوير وإنتاج أو توليد الكهرباء أو أي شكل آخر من أشكال الطاقة أو آية منتجات أو خدمات مرتبطة بها وفقاً للقوانين واللوائح المطبقة في سلطنة عمان.
- (٤) أن تقوم بجميع أو أي من أعمال التصميم والتطوير والتصنيع والإنشاء والتركيبات والتشغيل والاستعمال وأعمال الفحص والاختبار والصيانة والإصلاح والخدمات والتزويد والتوزيع والاستيراد والتصدير والتعامل بالكابلات والأسلاك والعدادات وأبراج التوصيات الكهربائية والسكك والأنظمة والأشياء الأخرى التي تستعمل في معالجة وتوصيل البث والتحول والتغيير والتزويد والتوزيع والتحكم في توليد الكهرباء أو أي شكل من أشكال الطاقة.
- (٥) أن توفر أو تعمل على توفير تلك الأنظمة والخدمات التي تكون ضرورية أو مرغوبة في توقيع الطلب على الكهرباء / الطاقة وأن تلبّي هذه الاحتياجات.
- (٦) أن تحدد أو تبرم إتفاقيات أو ترتيبات مع أي شخص لتمثيل الشركة أو أي مؤسسة أو شخص آخر في المجتمع المؤسسات والجهات المحلية والوطنية والدولية أو المرتبطة بأي من أعمال أو نشاطات الشركة وتوفير جميع أنواع الخدمات لتلك المؤسسات والجهات.
- (٧) أن تفترض وتحصل على الأموال أو تضمن أو تدفع أي دين أو التزام للشركة وبالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وذلك وفقاً لأغراض الشركة المذكورة أعلاه.
- (٨) أن تبرم آية ضمانة أو عقد تعويض أو كفالة وبشكل خاص (ودون المساس بعمومية ما سبق) أن تضمن وتدعم وتؤمن بمقابل أو دون مقابل سواء كان ذلك عن طريق التزام شخصي أو رهن أو بتحميل جميع أو أي جزء من التعهد والأملاك وال موجودات (سواء كان ذلك حاضراً أو مستقبلاً) ورأسمال الشركة غير المدفوع أو بأي من هاتين الطريقتين أو آية طريقة أخرى أن تضمن وتدعم وتؤمن إنجاز آية عقود أو التزامات أو تعهدات وأن تسد أو تدفع المبالغ الأصلية الخاصة بآلية أقساط تأمين وفوائد وأرباح موزعة وغيرها من الأموال المستحقة الدفع والخاصة أو التي تتعلق بأي من الضمانات أو الإلتزامات الخاصة بالشركة والتي تدخل ضمن أعمال الشركة وأنشطتها.



صر. ٩٦ لبر. العربي ٩٠٢، الفرع السادس، مكتب عمان، قبض. ٩٦٣٢٢٠٩٩٢٦، مذكر. ٩٦٣٢٢٠٩٧٦، الموقع. حد. ٩٦٣٢٢٠٩٩٦٠، سنبه. تمويل. عبر معرض جيال وشركى نسخه المصانع.

P.O Box 96, P.C. 102, Qurm, Sultanate of Oman Tel +968 2200 9967, Fax +968 2200 9973
Location Suite 409, Al Raaj Building (between Nissan show room and Oman Oil Company), C.R. 1113916



رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة



٢٠١٩/٠٨/٢١



- (٩) أن تؤمن بأية طريقة تراها الشركة مناسبة ، أية أملاك أو موجودات أو أشياء أو مصالح ضد أية التزامات أو خسائر محتملة تقع على الشركة أو أي شخص كما تؤمن على حياة وصحة أي شخص لصالح الشركة .
- (١٠) أن تبرم وتعمل على تنفيذ أية ترتيبات خاصة بمشاركة أو إشتراك أو أعمال مشتركة أو مشاريع مشتركة في أعمال أو في المشاركة بالأرباح أو ان تندمج مع أي شخص آخر .
- (١١) أن تحوز بأية طريقة كانت وتحصل وتعامل بأي أملاك عقارية أو شخصية أو حقوق مهما كان نوعها في حدود أغراض الشركة أو بغرض يتعلق بأي من الأعمال المذكورة أعلاه ومع مراعاة عمومية تلك الأعمال أو تستاجر أو تحصل بالبدل وتحصل على خدمات أو تكتري أو تحوز بأية طريقة كانت وتحصل وتحصل وتعامل بأية أملاك عقارية وأية عقارات أو مصالح في تلك الأماكن ويشمل ذلك - من غير حصر - أية أراضي ومباني ومنشآت وأبنية والتكاليف التي تترتب على العقارات والتخمينات والحقوق والإمتيازات وحقوق الإستغلال وحقوق الإرتفاق واستعمال وإستغلال وتطوير جميع ما سبق ذكره أعلاه .
- (١٢) أن تحوز بأية طريقة كانت على جميع أو أي جزء من الموجودات وتتولى جميع أو أي جزء من الإلتزامات الخاصة بأية شخص يباشر أو ينوي مباشرة أية أعمال يجوز للشركة ممارستها أو يمكن ممارستها لعلاقتها بأعمال الشركة وأن تحوز على مصلحة أو تندمج أو تدخل في شراكة أو أية ترتيبات للأرباح أو بالتعاون أو بالمساعدة المتبادلة مع أي شخص وأن تمنح أو تقبل ولغرض أي من الأعمال والأمور السابقة أو لغرض الأماكن التي تمت حيازتها أن تمنح وتنقل أي مقابل تراها الشركة مناسبًا ويشمل ذلك - دون حصر - أية أسهم سواء كانت مدفوعة القيمة كلياً أو جزئياً وأية سندات دين أو أوراق مالية أو حقوق أخرى .
- (١٣) أن تسحب وتحرر وتقل وتجير وتخصم وتدالو وتنفذ وتصدر السندات الإذنية والكمبيالات وبوالص الشحن والتعهدات وسندات الدين وأية مستندات قابلة للتداول أو التحويل .
- (١٤) أن تدخل في أية ترتيبات مع أية حكومات أو دوائر أو جهات أو سلطات رسمية أو أية شركات مدمجة أو شركات أو أشخاص يمكن أن يؤدي إلى تحقيق أهداف الشركة أو أي هدف منها وأن تحصل من تلك الحكومة أو الدائرة أو الجهة الرسمية أو السلطة أو المؤسسة أو الشركة أو الشخص على أية تقويضات وعقود ومراسيم وحقوق وإمتيازات وحقوق إستغلال تعتبرها الشركة لصالحها وأن تباشر وتمارس وأن تراعي وتسغل أي من تلك التقويضات أو العقود والمراسيم والحقوق الإمتيازات وحقوق الإستغلال .
- (١٥) أن تصرف بأية طريقة كانت بجميع أو بأي جزء من موجودات الشركة وبأية مصلحة من مصالحها وفقاً للقوانين التي تطبق في سلطنة عمان من وقت لآخر .
- (١٦) أن تطلب وتحصل وتحافظ على الموافقات والرخص والتصاريح اللازمة لتحقيق الأهداف الواردة أعلاه أو أي منها .



عن د. ١٩ القصرين - ١٠٢ - العبر - مسقط - مينا مدار - هاتف: +٩٦٨ ٩٦٨ ٩٧٥ - فاكس: +٩٦٨ ٩٦٨ ٩٩٧٥ | بيت معرض مينا وشركة المعدات

P.O. Box 96 P.C. 102 Qurm, Sultanate of Oman. Tel +968 2200 9975 Fax +968 2200 9973
Location Suite 409, Al Rawas Building (between Nissan show room and Oman Oil Company), C.R. 1113916

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة



٥١٩ / ١١ / ٣١



- (١٧) أن تقوم بجميع الأعمال الأخرى والتي تعتبرها أو التي تراها الشركة طارئة أو تؤدي إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه أو أي منها .
- (١٨) أن تواصل العمل لتحقيق أهداف الشركة في سلطنة عمان أو في أي مكان في العالم سواء كأصل أو وكيل أو وصي أو متعاقد أو غير ذلك وأن تقوم بذلك بمفردها أو من خلال آخرين وسواء كان ذلك عن طريق وكلاء أو متعاقدين من الباطن أو أوصياء أو غير ذلك .
- (١٩) أن تدفع من أموال الشركة كافة أو أي مصروفات يجوز دفعها بطريقة قانونية تامة أو أي مصروفات عارضة تختص بتأسيس وتسجيل الشركة والإعلان والترويج وجمع الأموال للشركة
- (٢٠) وإصدار أسهمها أو الأوراق المالية الأخرى وعرض أسهمها أو أوراقها المالية للبيع أو الإكتتاب والسمسرة والعمولات للحصول على طلبات لشراء سندات في موعد محدد وطرحها أو توفير التعهد بشراء أسهمها أو أوراقها المالية الأخرى .
- (٢١) أن تستثمر وتتعامل بأموال الشركة بالطريقة التي يراها أعضاء مجلس الإدارة مناسبة .
- (٢٢) أن تبرم عقوداً مع أفراد أو شركات داخل السلطنة أو خارجها لإدارة جميع أو جزء من أعمالها ونشاطاتها أو للمساعدة في تلك الإدارة من قبل مصادر خبرة محلية وأجنبية .
- (٢٣) أن تدخل في التعاون مع أية شركة أو شركات أخرى قد تمارس أعمالاً مشابهة لأعمال الشركة ويمكن أن تساعد في تنفيذ أهدافها داخل أو خارج السلطنة .
- (٢٤) أن تقوم بجميع التصرفات وتبرم جميع العقود والصفقات وجميع الأعمال اللازمة والمناسبة والملائمة والصحيحة لتنفيذ ذلك والمصرح بها بموجب القانون الذي يطبق من حينآخر .



من رقم ١٢٦ لعام ٢٠١٢ المؤرخ تبرم بين طرف مسقط سلطنة عمان ممثل في مكتب ٩٩٩٩٩٧٥ - ٩٩٩٩٩٧٦ - ٩٩٩٩٩٧٤ - ٩٩٩٩٩٧٣ تبرم في عمان بموجب اتفاقية رقم ٢٩٩ بموجب مطرض مجلس وظيفة رئيس مجلس إدارة

P.O. Box 56, P.C. 102, Muscat, Sultanate of Oman. Tel: +968 2200 9967, Fax: +968 2200 9973
Location Suite 409, Al Rawaq Building, between Nissan show room and Oman Oil Company, C.R. No. 1113916

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة



٢٠١٢/١٠/٣١



الفصل الثاني
رأسمال وأسهم الشركة

مادة (٥)

يكون رأس المال الشركة المرخص به (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع) مائة مليون ريال عماني. ويكون رأس المال المصدر (١٤٦,٢٦٠ ر.ع) مائة وستة وأربعون مليون ومائتان وستون ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً عمانياً مقسم إلى (١٠٠) مائة (١,٤٦٢,٦٠١,٤٦٠ سهماً) مليار وأربعين مليون واثنين وستين مليون وستمائة واحد ألف وأربعين ألف وستين سهماً بقيمة (١٠٠) مائة بيسه لكل سهم.

مادة (٦)

لا يجوز أن تكون ملكية السهم لأكثر من شخص إلا في حالة الميراث، على أن يمثل الورثة ممثل واحد يختارونه من بينهم، وإلا مثليهم من يرد اسمه أو لا في سجل مساهمي الشركة. ويكون الورثة مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن الالتزامات التي ترتبها هذه الملكية، ولا يجوز التصرف في السهم المملوك للورثة إلا بموافقتهم جميعاً أو وكيلهم القانوني.

مادة (٧)

يجوز تخفيض قيمة السهم عن طريق تجزئته، كما يجوز زيادة قيمته بطريق دمج الأسهم في بعضها، وذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة.

مادة (٨)

تتمتع الأسهم بحقوق متساوية وملزمة لملكيتها، وتمثل أهم هذه الحقوق في قبض أنصبة الأرباح المعلن عنها في الجمعية العامة، وأفضلية الاكتتاب في الأسهم الجديدة، والتصرف في الأسهم، والحصول على نسخة من البيانات المالية، والإطلاع على سجل المساهمين، وحضور الجمعيات العامة، والتصويت على ما يعرض فيها من موضوعات والإطلاع على محاضرها، وطلب وقف أو إبطال أي قرار تصدره الجمعيات العامة أو مجلس الإدارة بالمخالفة للقانون أو النظام الأساسي للشركة أو لوانحها الداخلية، ومقاضاة أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، وذلك بالأصل أو بالإنابة عن المساهمين أو عن الشركة، وحق الاشتراك في توزيع موجودات الشركة عند التصفية.

مادة (٩)

يجوز للشركة تحويل بعض أسهمها إلى شهادات إيداع قبلة للتداول في الأسواق العالمية، وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة، وتصدر هذه الشهادات من بنك إيداع دولي دون أن يتربّط على ذلك انتقال ملكية الأسهم إليه.



عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة





ويجب على الشركة وبنك الإيداع الدولي ووكيله "بنك الحفظ الدولي" اتخاذ الإجراءات التي تبينها اللائحة لتحويل الأسهم إلى شهادات إيداع.

مادة (١٠)

يجوز إضافة (٢٪) أثنتين في المائة على الأكثر إلى قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار، وإذا زاد المبلغ بعد تغطية المصاريف، يتم تحويله إلى حساب الاحتياطي القانوني أو إلى أي احتياطي آخر ينشأ وفقاً لأحكام القانون.

مادة (١١)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بإثباته في سجل المساهمين، ولا تعتد الشركة بملكية أي مساهم لأي سهم ما لم تسجل بسجل المساهمين الخاص بها.

مادة (١٢)

يكون توزيع الأرباح السنوية أو المرحلية بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على أحدث البيانات المالية المدققة. ويجوز بموافقة الجمعية العامة العادية تحويل جزء من الأرباح الصافية إلى أسهم تخصص للمساهمين، ويتربّ على ذلك زيادة رأس المال المصدر بقيمة هذه الأسهم.

مادة (١٣)

لا يجوز توزيع أرباح على المساهمين في الحالات الآتية:

- ١ إذا ترتب على التوزيع المساس بقدرة الشركة على أداء ديونها والتزاماتها المالية في مواعيدها.
- ٢ إذا كان التوزيع ناتجاً عن أرباح صورية.
- ٣ إذا لحقت بالشركة خسارة، ولم يتم تغطيتها بالكامل.

وللائي الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي توزيع يتم بالمخالفة لذلك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين اقترحوا التوزيع أو وافقوا عليه مسؤولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود ما يحكم ببطلان توزيعه من الأرباح.

مادة (١٤)

على مجلس إدارة الشركة أن يقطع من الأرباح الصافية لكل سنة مالية - بعد خصم الضرائب - نسبة (١٠٪) عشرة في المائة لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يبلغ ثلث رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز استخدام هذا الاحتياطي في تغطية خسائر الشركة، وفي زيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم، ولا يجوز توزيعه كأصلية أرباح على المساهمين إلا في حالة قيام الشركة بتخفيض رأس مالها على لا يقل الاحتياطي القانوني عن ثلث رأس المال بعد التخفيض.



٢٠١٢/١٢/٢٠١٢
المسشار القانوني

P. Jassar
عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة





مادة (١٥)

للشركة تكوين حسابات احتياطية اختيارية لا تجاوز (٢٠٪) عشرين في المائة من الأرباح الصافية لكل سنة مالية بعد خصم الضرائب والاحتياطي القانوني، ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية توزيع أنصبة الأرباح من هذا الاحتياطي.

مادة (١٦)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المرخص به.
ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر إن كان للشركة رأس مال مرخص به، بشرط أن تكون الزيادة في حدود رأس المال المرخص به.
يجوز أن تكون زيادة رأس المال المصدر عن طريق المساهمة بحصة عينية أو تحويل ديون الشركة إلى أسهم.

مادة (١٧)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخصيص أسهم الزيادة في رأس المال لمصلحة شخص معين أو أكثر، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخصيص بعض أسهم الزيادة في رأس المال المصدر للعاملين بالشركة، وذلك بما لا يجاوز (٥٪) خمسة في المائة من هذه الأسهم وفق القواعد والشروط التي تبينها اللائحة.

مادة (١٨)

لكل مساهم في حالة طرح أسهم الزيادة في رأس المال حق الأفضلية في الاكتتاب في هذه الأسهم، أو التنازل عن حقه هذا وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
وإذا لم يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة أو بعضها من قبل المساهمين خلال المدة المحددة، وجب على مجلس إدارة الشركة أن يقوم بطرحها للاكتتاب وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال، أو تخفيض قيمة الزيادة في رأس المال بما يعادل قيمة الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها.
والجمعية العامة غير العادية أن تقرر عرض أسهم الزيادة للاكتتاب العام مباشرة دون عرضها مسبقاً على مساهمي الشركة.

مادة (١٩)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال المصدر إذا كان يفوق حاجة الشركة بشرط لا يترتب على ذلك انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر في هذا القانون.
كما يجوز بقرار من هذه الجمعية تخفيض رأس المال المصدر إذا تبدلت الشركة خسائر وقامت بسطتها، وإذا ترتب على ذلك انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى، وجب على الشركة أن تتخذ إجراءات زراعته إلى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ الشطب.



P. Jam
عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة





مادة (٢٠)

على الشركة – إذا قامت بتخفيض رأس المال وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٤١) من القانون – أن تنشر قرار التخفيض خلال (٧) سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، مع دعوة الدائنين لتقديم اعتراضاتهم. وللدائنين الاعتراض على هذا القرار لدى الهيئة العامة لسوق المال خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر. وللمتضرر إقامة دعوى ببطلان قرار الجمعية بالتخفيض لدى المحكمة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض. ويترتب على الاعتراض وقف قرار تخفيض رأس المال حتى يتم الفصل في الدعوى، أو تنتهي المدة المشار إليها في الفقرة السابقة دون إقامتها.

مادة (٢١)

يجوز للشركة أن تشتري بعض أسهمها بقرار من مجلس الإدارة في الحالات ووفقاً للضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية، بشرط لا يترتب على الشراء انخفاض رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو تأثر قدرتها على الوفاء بديونها.


مادة (٢٢)

يجب أن يتخذ مجلس إدارة الشركة كافة الإجراءات التي تكفل الحفاظ على رأس مالها، وعلى المجلس في حالة خسارة الشركة (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من رأس مالها، أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأسباب التي أدت إلى هذه الخسائر وإعادة الشركة إلى الربحية، وعليه أن يدعو الجمعية العامة غير العادلة للانعقاد في حالة خسارة الشركة (٥٠٪) خمسين في المائة من قرارات في هذا الشأن، على أن تتعقد الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تحقق المجلس من نسبة الخسارة المشار إليها. وللهيئة العامة لسوق المال دعوة الجمعية للانعقاد من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من ذوي المصلحة. ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات – في جميع الأحوال – مسؤولين بالتضامن عن أي أضرار تنشأ عن تقصيرهم في عدم اتخاذ ما يلزم للحفاظ على رأس مال الشركة.

مادة (٢٣)

للهيئة العامة لسوق المال – إذا ارتكبت الشركة ما يضر بمصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها أو دائنيها، أو إذا قام خطير يهدد استقرار سوق رأس المال – أن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير الآتية:

- توجيه تنبيه إلى الشركة يتضمن أسباب الخطر أو الضرر، والعمل على إزالتها.
- تعين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة لمدة التي تحدها الهيئة العامة لسوق المال، ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس، وتسجل رأيه فيما يتخذ من قرارات دون أن يكون له صوت معدود.
- إلزام رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العامة أو المجلس إلى الانعقاد لاتخاذ ما يلزم نحو إزالة أسباب الخطر، أو الضرر في المدة التي تحدد لإزالتها من قبل الهيئة العامة لسوق المال.



رئيس مجلس الإدارة



٢٠١٩ / ٨ / ٣١



- ويحضر اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة ممثل أو أكثر عن الهيئة العامة لسوق المال دون أن يكون له صوت معدود.
- ٤ - حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإزالة أسباب الخطر، أو الضرر، وتسيير أعمال الشركة لحين اختيار مجلس إدارة جديد.
 - ٥ - منع الشركة من مزاولة بعض أغراضها حتى زوال أسباب الخطر أو الضرر.
 - ٦ - منع الشركة من مزاولة كل أغراضها لمدة محددة يجوز تمديدها لحين زوال أسباب الخطر أو الضرر.

ويكون التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن وفق الإجراءات التي تبيّنها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٤)

يجوز للشركة أن تصدر - مقابل المبالغ التي تفترضها - سندات أو صكوك قابلة للتداول وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال، ووفقاً للضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية.

على الشركة مراعاة الأحكام الخاصة بزيادة رأس المال عند إصدار سندات أو صكوك تتحول تلقائياً عند حلول موعدها إلى أسهم، أو قابلة للتحويل.

في كل الأحوال، تخضع السندات والصكوك التي تصدرها الشركة لأحكام الفصل الثالث من الفرع الرابع للقانون.




المستشار القانوني

[Signature]

عضو مجلس الإدارة

[Signature]



رئيس مجلس الإدارة

[Signature]



٢٠١٩ / ١٠ / ٢١



الفصل الثالث
الجمعيات العامة

مادة (٢٥)

يعد ملزماً للشركة كل عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة العادية وغير العادية، أو مجلس الإدارة، أو إحدى لجانه، أو الإدارة التنفيذية في أثناء ممارستهم للأعمال المعتادة.

وفي جميع الأحوال، لا يحول التزام الشركة بالأعمال والتصرفات المشار إليها دون مسؤولية من قام بها.

مادة (٢٦)

للغير حسن النية أن يحتاج بالعمل أو التصرف في مواجهة الشركة ولو كان صادراً بالتجاوز لسلطات مصدره أو دون أن تتبع بشانه الإجراءات المقررة قانوناً، ويكون من حقه أن يتحجج بالعمل أو التصرف، ولو كان من قام به نيابة عن الشركة قد تم اختياره أو تعينه على وجه غير صحيح.

ولا يعتبر الغير حسن النية إذا كان يعلم، أو كان في مقدوره أن يعلم باوجه النقص أو العيب المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة (٢٧)

تختص الجمعية العامة بالبت في جميع الأمور التي لا تكون وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة من اختصاص مجلس الإدارة

وتتعهد الجمعية العامة بدعوة من مجلس إدارة الشركة، ويجب دعوتها للانعقاد كلما أوجب القانون أو النظام الأساسي للشركة ذلك.

كما يجب دعوة الجمعية العامة عندما تدعو الضرورة إلى ذلك أو إذا طلب انعقادها من يمثل (١٠٪) عشرة في المائة من رأس المال على الأقل، على أن تتعهد الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ قيام حالة الضرورة أو تقديم الطلب.

وإذا تخلف المجلس عن دعوة الجمعية للانعقاد خلال الأجل المحدد لذلك، يجب على مراقب الحسابات إجراء ذلك فيما لا يجاوز (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الأجل المشار إليه.



J. J. S.
J. J. S.
J. J. S.



عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة



٢٠١٩/١٠/٣١



مادة (٢٨)

على مجلس إدارة الشركة إعداد جدول أعمال الجمعية العامة، ويجب أن يدرج في الجدول أي اقتراح يقدمه من يمثل أكثر من (٥٪) خمسة في المائة من رأس المال، شريطة أن يكون الاقتراح قد طلب إدراجها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بـ (٢٠) عشرين يوما على الأقل.

وعلى مراقب الحسابات إعداد جدول أعمال الجمعية في حالة قيامه بدعوتها إلى الانعقاد.

مادة (٢٩)

لا يجوز للجمعية العامة أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون لها النظر فيما يطرا في أثناء الاجتماع من موضوعات عاجلة متى قررت الأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين نظرها.
وتكون القرارات الصادرة من الجمعية ملزمة للشركة، ولجميع المساهمين فيها.

مادة (٣٠)

لا تكون دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد صحيحة ما لم تتضمن جدول الأعمال، ويجب نشر إعلان الدعوة وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد اعتماده من الهيئة العامة لسوق المال، وأن ترسل الدعوة إلى كل مساهم على عنوانه المسجل في سجل المساهمين على أن يكون نشر الإعلان والدعوة قبل الموعد المحدد للجتماع بـ (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل، للهيئة العامة لسوق المال إيفاد مراقب لحضور الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة إيداع محضر الاجتماع لدى الهيئة العامة لسوق المال خلال (٧) سبعة أيام تسبّب من اليوم التالي لتاريخ انعقاد الجمعية، على أن يوقع المحضر من أمين السر، ومراقب الحسابات، والمستشار القانوني للشركة، ويعتمد من رئيس الاجتماع.

مادة (٣١)

لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة بالأصل أو بالإنابة، ويكون له صوت واحد مقابل كل سهم يملكه، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتقويض كتابي.

ويجوز أن يكون النائب من بين المساهمين أو من غيرهم، كما يجوز أن تكون الإنابة عن مساهم أو أكثر، فإذا كانت عن أكثر من مساهم وجب أن لا تكون عما يجاوز نسبة (٥٪) خمسة في المائة من أسهم الشركة، وإلا كانت باطلة.
ويستثنى من تلك النسبة الأسهم المملوكة للمساهم وأبنائه القصر.



المستشار القانوني

P. Jassim
عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة





مادة (٣٢)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أحد المساهمين، وإلا كانت الإنابة باطلة.

ويجب حضور كل أعضاء مجلس الإدارة اجتماعات الجمعية العامة، وللجمعيّة توجيه اللوم لمن لم يحضر من أعضاء المجلس بغير عذر مقبول.

ولا يؤثر تغيبهم أو تغيب بعض منهم على صحة انعقاد الجمعية العامة طالما استوفت نصاب انعقادها القانوني.

مادة (٣٣)

يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الشركة، أو نائبه إذا تعذر حضوره، ويتولى رئاستها في حالة تعذر حضور كل منهما من يعينه مجلس الإدارة، أو من يعينه مراقب الحسابات، في حالة تخلف المجلس عن تعيين رئيس لها.

ويقوم بتحرير محاضر الاجتماعات أمين السر الذي تعينه الجمعية العامة، ويجب أن تتضمن هذه المحاضر عدد ونسبة الأسهم الحاضرة من رأس المال ومداولات الجمعية والقرارات التي تتخذها وعدد الأصوات التي وافقت عليها، وكل ما يطلب المساهمون إثباته في هذه المحاضر.

مادة (٣٤)

يجب أن تعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال (٩٠) يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، وتختص الجمعية العامة العادية السنوية على الأخص بما يأتي:

- ١ دراسة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية، والموافقة عليه.
- ٢ دراسة تقرير مجلس الإدارة عن تنظيم وإدارة الشركة خلال السنة المالية المنتهية، والموافقة عليه.
- ٣ دراسة تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية المدققة للشركة عن السنة المالية المنتهية والموافقة عليه.
- ٤ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
- ٥ دراسة مقترن توزيع أنصبة الأرباح على المساهمين، والموافقة عليه.
- ٦ الموافقة على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وبذل حضور الجلسات.
- ٧ تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية الجديدة، وتحديد أتعابه.

مادة (٣٥)

للهيئة العامة لسوق المال - بناء على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٥٪) خمسة في المائة من أسهم الشركة - إصدار قرار يوقف قرارات الجمعية العامة للشركة الصادرة إضراراً بهم، أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، متى ثبت لها جدية أسباب الطلب



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة

جريدة الرؤيا العدد ١٠٩٠ - ٢٠٠٩ - ١٢ ص ١٢٨، رووي ١١٢، الرميثي، شارع ١٠٩، مسقط، سلطنة عمان - ٩٦٨ ٢٢٠٩٩٦٧، فاكس: ٩٦٨ ٢٢٠٩٩٧٣

P.O. Box 96, P.C. 102, Qurm, Muscat, Sultanate of Oman. Tel: +968 2200 9967, Fax: +968 2200 9973
Location: Suite #09, Al Rawaq Building (between Nissan show room and Oman Oil Company), C.R.: 1113916



٢٠١٩ / ١٠ / ٣١



ولا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة بعد مضي (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات.

وعلى كل ذي مصلحة إقامة الدعوى لطلب إبطال القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة المختصة وإخبار الهيئة العامة لسوق المال بنسخة منها خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإلا اعتبر الوقف كان لم يكن

وتنتظر المحكمة دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة، ولها أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف تنفيذ قرار الهيئة العامة لسوق المال بناء على طلب الخصم لحين البت في موضوع الدعوى.

مادة (٣٦)

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

١- تعديل النظام الأساسي للشركة.

ولا يكون تعديل النظام الأساسي نافذا إلا إذا تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة العامة لسوق المال وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وعلى الشركة أن تودع نسخة من النظام المعدل لدى المسجل خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ موافقة الهيئة العامة لسوق المال عليه.

٢- التصرف في موجودات الشركة الثابتة، أو في جزء منها تشكل قيمته (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة فأكثر من صافي قيمة أصول الشركة.

٣- تحول الشركة أو اندماجها أو حلها وتصفيتها.

مادة (٣٧)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره بالأصل أو الإنابة من يمثل (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة على الأقل من أسهم رأس المال، ويشرط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتفويض كتابي، وإذا لم يكتمل هذا النصاب وجب انعقاد الجمعية في اجتماع ثان في التاريخ الذي يحدد لذلك في الدعوة الموجهة إلى الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف أسهم رأس المال بشرط أن يتم الاجتماع خلال (٧) سبعة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للجتماع الأول.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية - في جميع الأحوال - بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع بشرط أن تزيد هذه الأغلبية في الوقت ذاته على نصف ممثلي جميع أسهم رأس المال.



المستشار القانوني

P.Tay
عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة

صر. ٩٣، البرق العماني، ١٠٢، قطعة محفظة صنان، هاتف: ٩٦٨٤٢٢٠٩٩٦٧، فاكس: ٩٦٨٤٩٩٠٩٩٤٦، الموقع: صاحب ١٢٩ شنطة الروتو | بورصة مسقط وبنوك لسلطة التحصيص

P.O.Box: 96 P.C 102, Qurm, Sultanate of Oman. Tel: +968 2200 9967, Fax: +968 2200 9975
Location: Suite 409, Al Rawaq Building (between Nissan show room and Oman Oil Company), C.R. 1113916



٥١٩ / ١٠ / ٣١



الفصل الرابع
ادارة الشركة

(٣٨) مادة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من (٧) سبعة أعضاء من بين المساهمين أو من غيرهم يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب السري المباشر من قبل الجمعية العامة العادية.

وتخضع قواعد واجراءات وشروط الانتخاب لأحكام اللائحة التنفيذية.

(٣٩) مادة

يكون لكل مساهم عدد من الأصوات مساوٍ لعدد ما يملكه من أسهم، ويجوز له توزيع الأصوات التي لديه لأكثر من مرشح، ولا يجوز إعطاء الصوت الواحد لأكثر من مرشح.

وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية التي أجري فيها الانتخاب إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة التي تليها، وإذا جاوز تاريخ انعقاد هذه الجمعية مدة السنوات (٣) الثلاث المشار إليها، مدت العضوية بحكم القانون إلى تاريخ انعقادها على لا يجاوز ذلك نهاية المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة السنوية.

(٤٠) مادة

على مجلس الإدارة – فور انتخابه – أن ينتخب من بين أعضائه رئيساً ونائباً له، وأن يعين أمين سر للمجلس، على أن يودع نسخة من قرار التشكيل ومحضر اجتماع المجلس لدى المسجل خلال (٧) سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار.


(٤١) مادة

لمجلس الإدارة في سبيل تصريف شؤون الشركة اتخاذ ما يلزم لتحقيق غرضها وعلى الأخص ما يأتي:

- ١- اعتماد السياسات التجارية والمالية والموازنة التقديرية للشركة بما يحقق أهدافها، وبما يكفل المحافظة على حقوق مساهميها وتنميتها.
- ٢- وضع الخطط الازمة لتحقيق أهداف الشركة والقيام بأنشطتها في ضوء الغرض من تأسيسها، ومراقبة هذه الخطط وتحديثها من فترة لأخرى.
- ٣- اتخاذ إجراءات الإفصاح الخاصة بالشركة، ومتابعة تطبيقها وفقاً لقواعد وشروط الإفصاح التي تصدرها الجهة المختصة.
- ٤- مراقبة أداء الإدارة التنفيذية والتتأكد من حسن سير العمل بما يحقق أهداف الشركة في ضوء الغرض من تأسيسها.



الاستشاري القانوني
P.O. Box 96, P.C. 102, Muscat, Sultanate of Oman
T: +968 2200 9967, F: +968 2200 9975
Location: Suite 409, Al Rawaq Building (between Nissan show room and Oman O.I. Company), C.R. No. 1113916



عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة



٢٠١٩/١٠/٣١



-٥- اعتمد البيانات المالية المتعلقة بنشاط الشركة ونتائج أعمالها التي تقام إليه من الإدارة التنفيذية بما يفصح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

مادة (٤٢)

يحظر على مجلس الإدارة القيام بالأعمال الآتية ما لم يرخص له صراحة بموجب النظام الأساسي للشركة أو بقرار من الجمعية العامة العادية:

- ١- تقديم التبرعات، ما عدا التبرعات التي تتطلبها مصلحة العمل متى كانت ضئيلة القيمة وعادية.
- ٢- إجراء الرهن على موجودات الشركة أو التأمين عليها إلا لضمان ديونها المترتبة في سياق أعمالها الاعتيادية.
- ٣- كفالة ديون الغير، ما عدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق أغراض الشركة.

مادة (٤٣)

تسقط العضوية بحكم القانون إذا فقد عضو مجلس الإدارة أحد الشروط الازمة للعضوية، وعلى العضو أن يبلغ المجلس على الفور بذلك، وتبطل القرارات التي شارك في التصويت عليها بعد سقوط العضوية، إلا إذا كانت حازة على نسبة التصويت المطلوبة لصحتها بدون احتساب صوت هذا العضو.

مادة (٤٤)

على رئيس مجلس الإدارة دعوته للانعقاد بناء على طلب عضو أو أكثر من الأعضاء، فإذا لم يقم بذلك خلال (٣) ثلاثة أيام عمل على الأكثر ينعقد المجلس بموجب إخبار يوجه من الأعضاء طالبي الدعوة.

مادة (٤٥)

يجوز بجماع الأعضاء أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته باستخدام وسائل الاتصال المناسبة التي تتيح الاتصال الشفهي والمرئي المتزامن بين الأعضاء - دون حضورهم في مكان واحد - وبشرط أن يتمكن أمين سر المجلس من التعرف عليهم وتتوين ما يتم مناقشه.

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا الأعضاء، أو من ينوب عنهم، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى من ذلك.



صر. ٩٧ لعام ٢٠١٣م - رقم ١٠٧ - الفوج محفظة ملكية صاحب هاتف ٩٦٨٢٠٩٩٦٥ - مدنـ ٩٦٨٢٠٩٩٦٥ - تموين عجمـ ٩٦٨٢٠٩٩٦٥ - سـ ٩٦٨٢٠٩٩٦٥ - مـ ٩٦٨٢٠٩٩٦٥ - مـ ٩٦٨٢٠٩٩٦٥ - مـ ٩٦٨٢٠٩٩٦٥

P O Box 95 P.C. 102, Muscat, Sultanate of Oman Tel +968 2200 9967, Fax +968 2200 9975
Location Suite 409, Al Rawaq Building (between Nissan show room and Oman Oil Company) C.R. 1113916



٥٦٩ / ١٠ / ٣١



مادة (٤٧)

لمجلس الإدارة أن يصدر في الحالات وبالضوابط التي تحددها اللائحة أيا من قراراته عن طريق محضر بالتمرير.
وفي هذه الحالة، يجب على أمين سر المجلس إدراج القرارات التي تم اعتمادها بالتمرير في محضر اجتماع مجلس الإدارة التالي على اعتمادها.

مادة (٤٨)

لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه كتابة عضوا آخر لحضور اجتماع أو أكثر للمجلس، ولا يجوز للعضو الواحد أن يكون ثالثا عن أكثر من عضو، أو أن ينوب عنه عضوا آخر لتمثيله أكثر من (٢) مرتين متتاليتين.
ويعد العضو مستقلا بحكم القانون إذا لم يحضر اجتماعات المجلس بشخصه (٣) ثلاثة مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.

مادة (٤٩)

على الشركة تشكيل لجنة للتدقيق من بين أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مستشار قانوني، ومراقب داخلي وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

مادة (٥٠)

تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وبدل حضور الجلسات وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.
وعلى الشركة الإفصاح عما يحصل عليه الأعضاء من ميزات سواء بهذه الصفة أو بأي صفة كانت، وأن تتضمن البيانات المالية جميع ما تقاضاه كل عضو خلال السنة المالية بأي صفة.

مادة (٥١)

إذا شغر مركز عضو من الأعضاء في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاليتين، يعود للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا متوفرا فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام، فيتولى هذا العضو مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية.

وإذا بلغ أكثر من النصف عدد الأعضاء المؤقتين المعينين من قبل مجلس الإدارة، وجب على المجلس أن يدعوا ، خلال شهرين ، جمعية عامة عادية لانتخاب أعضاء المجلس ليحلوا محل الأعضاء الذين انتخبو في السابق ولم يبقوا في مراكزهم ، ويحل هؤلاء الأعضاء طوال الفترة المتبقية من عضوية أسلفهم.

مادة (٥٢)

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن يشارك في إدارة شركة أخرى تمارس أعمالا مشابهة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير ب أعمال مشابهة لأعمال الشركة، ولا أن يستعملوا



٢٠١٣/١٠/٢٠ - تحرير العريض في ٢٠١٣/١٠/٢٠ - رقم ٩٦٣٢٠٩٩٦٢ - تموين حياء ٤٦٩٤٩٩٩٦٢ - صاحب الرد: سير ماهر بن سعيد وجرى التحصيم

P.O. Box 56, P.C. 102, Oman, Sultanate of Oman. Tel +968 2200 9967, Fax +968 2200 9975
Location: Suite 409, Al Rawas Building (between Nissan show room and Oman Oil Company), C.R. 1113916



٢٠١٣ / ١٠ / ٢٠



موجودات الشركة أو أموالها لمصلحتهم أو لمصلحة الغير دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة العادية، وكل من يخالف أحكام هذه المادة يكون مسؤولاً تجاه الشركة عما يلحقها من أضرار.

مادة (٥٣)

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أو غيره من الأطراف ذوي العلاقة بالشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما تجريه من صفقات أو عقود لحسابها، واستثناء من ذلك يجوز إجراء بعض الصفقات والعقود معهم على أن يكون ذلك وفق الضوابط التي تصدرها الهيئة العامة لسوق المال، وتبين اللائحة المقصود بالأطراف ذوي العلاقة وضوابط التعاملات وقواعد الإفصاح عن هذه الصفقات والعقود.

وعلى الشركة أن تحافظ بسجل تدون فيه أسماء ذوي المصالح من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وطبيعة هذه المصالح، وما صدر بشأنها من موافقات أو قرارات.

مادة (٥٤)

على عضو مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أن يخطر الشركة كتابة بما تربطه بالشركة من مصالح وبما يملكه فيها من أوراق مالية، وذلك خلال (٥) خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اكتسابه العضوية أو التعيين، وعليه إبلاغها بأي تغيير في ذلك.

مادة (٥٥)

إذا رأى مساهم واحد أو أكثر يملكون على الأقل (٥٪) خمسة في المائة من أسهم الشركة، أن تصرف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريق ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتمد القيام بتصرف أو تمنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار به، فله الحق أن يقدم طلبا إلى الهيئة العامة لسوق المال مدعوما بالمستندات الثبوتية لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن.

وإذا رفضت الهيئة العامة لسوق المال الطلب أو لم تبت فيه خلال (٣٠) ثلاثة أيام، فللمساهم أو المساهمين الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ رفض الطلب أو فوات تلك المدة، بحسب الأحوال، وللهماعة العامة لسوق المال الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة إذا قررت أن تصرف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريق ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتمد القيام بتصرف أو تمنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بهم.

وتنتظر المحكمة المختصة في الدعوى المقامة من المساهم أو من الهيئة العامة لسوق المال على وجه الاستعجال في الحالتين الواردتين في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، وللمحكمة أن تصدر حكما ببطلان التصرف أو بالامتناع عن القيام بالتصرف موضوع الطلب أو الاستمرار في القيام بتصرف امتنعت عن القيام به.



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة

صر. ٦٣ - البرق العريبي - ١٠٢ - المفرق مسقط - مسقط - مسقط - ٩٥٨٢٢٠٩٩٧٦ - تلف. +٩٦٨ ٩٥٤ - ٩٥٨٢٢٠٩٩٧٦ - فاكس +٩٦٨ ٩٥٤ - طرابع جمادى ٢٠٩٦ - معرض مصادر (شركة المحفوظات)

P O Box 56 P C 102 Durum, Sultanate of Oman Tel: +968 2200 9975 Fax: +968 2200 9975
Location Suite 409 Al Rimal Building (between Nissan show room and Oman Oil Company) C.R. 1113916



٢٠١٩/١١/٥١



الفصل الخامس
السجلات والبيانات المالية

مادة (٥٦)

على الشركة أن تحفظ سجلات مالية توضح معاملاتها ومركزها المالي، على أن يكون إعداد البيانات المالية حسب معايير القوائم المالية الدولية وتدقيقها حسب معايير التدقيق الدولية، وللهيئة العامة لسوق المال أن تضيف أي معايير أخرى بما لا يتعارض مع تلك المعايير.

مادة (٥٧)

تمسك الشركة بفاتور حسابات تظهر مركزها المالي بشكل دقيق يتفق والأصول المحاسبية المتعارف عليها وتحفظ هذه الدفاتر في المركز الرئيسي للشركة أو في المكان أو الأماكن التي يراها مجلس الإدارة مناسبة على أن تكون دائماً معدة لإطلاع الأعضاء ويجب أن تبين هذه الدفاتر على الأخص ما يلي:

- جميع المبالغ النقدية التي استلمتها أو صرفتها الشركة وواجهها هذا الاستلام أو الصرف.
- جميع معاملات الشركة
- أصول وخصوم الشركة.

مادة (٥٨)

على الشركة أن تحفظ سجلاتها المالية لمدة (١٠) عشر سنوات تبدأ بعد انتهاء السنة المالية، ويتم حفظ هذه السجلات وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية.


مادة (٥٩)

على مجلس إدارة الشركة أن يعد تقريراً خلال (٦٠) ستين يوماً من انتهاء السنة المالية عن وضع الشركة، وأدائها، يتضمن على وجه الخصوص المركز المالي للشركة والشركات التابعة - إن وجدت -، والأرباح الصافية المقترن توزيعها على المساهمين، وأى تغييرات في تنشاط الشركة أو الشركات التابعة، وما يكون قد أثر على وضع الشركة، ومسؤوليات مقدرتها على الاستثمار في ممارسة جميع أنشطتها لتحقيق أهدافها، وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى تقرير عن مدى التزام الشركة بمتطلبات الحكومة والاستدامة، ويجب أن يوقع هذا التقرير من رئيس المجلس، أو نائبه، ومن عضو من أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي أو المدير العام

مادة (٦٠)

يجب إعداد تقرير من مراقب الحسابات طبقاً لمعايير القوائم المالية الدولية يوضح حقيقة وضع الشركة المالي، ويتضمن - فضلاً عن البيانات التي تحددها اللائحة - ما إذا كانت البيانات المالية تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة.

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة





مادة (٦١)

على مجلس الإدارة أن يرسل إلى كل من المساهمين ومن لهم حق حضور الجمعية العامة العادية السنوية، رفق دعوة الحضور موجزاً عن البيانات المالية المدققة، ونسخة من تقريري المجلس، ومراقب الحسابات بشأنها، وذلك قبل اجتماع الجمعية بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل. ويجب أن تودع نسخ من البيانات والتقارير المشار إليها وقرار الجمعية بشأنها لدى المسجل خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية.



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة

صر. ٩٢، الرمز البريدي: ١٠٢، الفروع: مسقط، سلطنة عمان، الهاتف: +٩٦٨ ٢٢٠ ٩٩٧٢، الفاكس: +٩٦٨ ٢٢٠ ٩٩٧٣، البريد الإلكتروني: info@phoenixpower.com, الموقع الإلكتروني: www.phoenixpower.com, معرض مهني وشريك المحطة الصناعية

P O Box 96, P C: 102, Qurum, Muscat, Sultanate of Oman Tel: +968 2200 9967, Fax: +968 2200 9975
Location: Suite 409, Al Rawaq Building (between Nissan show room and Oman Oil Company) C.R.: 1113916



٢٠١٩/١٠/٣١



الفصل السادس
مراقب الحسابات

مادة (٦٢)

يكون للشركة مراقب حسابات – أو أكثر – من المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة المعتمدين لدى الهيئة العامة لسوق المال، يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من الجمعية العامة العادية السنوية، ويباشر مهامه من تاريخ تعيينه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية التالية، ويجوز إعادة تعيينه سنوياً، على أن تراعي شروط وضوابط تعيين مراقبين مراقبين حسابات.

مادة (٦٣)

الهيئة العامة لسوق المال – في جميع الأحوال – الاعتراض على من تعيينه الجمعية العامة من مراقبين حسابات بقرار مسبب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية الذي تم تعيين مراقب حسابات فيه لدى الهيئة العامة لسوق المال، وعلى الشركة الدعوة لعقد جمعية عامة لتعيين مراقب حسابات آخر.

مادة (٦٤)

للشركة عزل مراقب حسابات بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، ويجب أن تعيين الجمعية مراقباً آخر في الاجتماع نفسه، وتبيان اللائحة أحكام إنهاء علاقه مراقب حسابات بالشركة.

مادة (٦٥)


لا يجوز أن يكون مراقب حسابات من المؤسسين، أو من أعضاء مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، أو من موظفي الشركة أو الشركات التابعة لها.

ولا يجوز لمراقب حسابات أن يقدم إلى الشركة أو الشركات التابعة لها خدمات فنية أو إدارية أو استشارية فيما عدا ما تحدده الجهة المختصة من خدمات.

مادة (٦٦)

على مراقب حسابات أن يراعي – عند إعداد التقارير الموكلة إليه – كل ما يطرأ من تغييرات على معايير التقارير المالية الدولية الواجب اتباعها في إعداد البيانات المالية، وبما لا يخالف القوانين واللوائح المعتمدة من الجهة المختصة. وإذا أعد التقرير بالمخالفة لما تفرضه تلك القوانين واللوائح، كان قرار الجمعية العامة العادية السنوية بالتصديق عليه باطل.

إذا عين أكثر من مراقب للحسابات بالشركة، كانوا مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناجمة عن المخالفات التي يرتكبونها.





الفصل السابع
حل وتصفية الشركة

مادة (٦٧)

إذا طرأت إحدى حالات حل الشركة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون تدعى الجمعية العامة غير العادية لمناقشة الموضوع، إذا تقرر حل الشركة تصفى وفقاً لأحكام الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الأول من قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨.

مادة (٦٨)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨ وتعديلاته وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٨/٨٠ وتعديلاته وأية قواعد أو تعليمات تصدر من الهيئة العامة لسوق المال فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، وفي حالة إجراء أي تعديل على أي قانون يؤثر على هذا النظام الأساسي يجب أن يقرأ هذا النظام ويفسر وفقاً لكل التعديلات التي تجري بدون الحاجة إلى إجراء أي تعديل كتابي صريح على هذا النظام.



المستشار القانوني

P. J. Tayyeb

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة

Sultanate of Oman
C.R. No. 1113916



٥٩ / ٨ / ٣١

مر. ب. ٩٦. رقم المرادي ١٠٦. الطرب مسطحة صافى. قىنط. ٩٦٨ ٩٢٠ ٩٩٩٧. دكىن ٩٦٨ ٩٢٠ ٩٩٩٢. شهادى حجاج ١٠٩. سبب المروج (ب) معرض جهاز وشركه المدعاة

P O Box 96, P.C. 102, Qurnat, Sultanate of Oman. Tel: +968 2200 9967, Fax: +968 2200 9975
Location: Suite 409, Al Rawq Building (between Nissan show room and Oman Oil Company), C.R. 1113916